

8299 - ما يفعله المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع - نور على

الдор

عبدالعزيز بن باز

ماذا يفعل المسبوق اذا وجد المصلين في الركوع وقد ادرك الركوع لكنه لم يقرأ الفاتحة اذا ادمنت الركوع اجزئه الركعة على الصحيح
وهو قول جمهور اهل العلم. لانه ثبت من حديث ابي بكر - 00:00:00

رضي الله عنه انه اتى ذات يوم النبي راكع عليه الصلاة والسلام فركع معه وتعذر الصف ثم دخل في الصف فلما سلم قال له النبي صلى
الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمرك بقضاء الركعة - 00:00:20

اخوجه البخاري رحمة الله في الصحيح. وهذا يدل على ان الانسان فاته القيام اجزأته الركعة من رفع ركوعها الفاتحة لانه معذور لكونه
لم يحضر القيام. هذا هو الصواب الائمة الاربعة رحمة الله في حديث ابي بكر هذا. وقال جماعة من العلم ان القراءة على المأموم
وليس واجبة. قراءة الفاتحة - 00:00:37

ونقل هذا عن القراءة ليست واجبة على المأموم قال الفاتحة. ولكن الارجح انها واجبة عليه لعموم الاحاديث ومنها قوله صلى الله عليه
وسلم لعلكم تقرأون خلف امامكم ؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب. فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. هو حديث جيد - 00:01:07
لكن اذا فاته القيام وادرك الركوع اجزاه الركوع لحديث ابي اكره متقدم وهكذا لو نسي الفاتحة او حكم يحسب انه لا حرج عليه فان
ركعته تجزئه. فالقراءة في حق المأموم - 00:01:27

واجبة تسقط بالنسیان والجهل عدم ادراك القيام. بخلاف قراءة الفاتحة في حق الامام فان رکن لابد منه وهكذا بحق المنفرد رکن. لا
يصح الصلاة بدونها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:01:47 - 00:02:07